جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي
العتبة الحسينية المقدسة

المحقق الهاشمي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث عن حوزة الحلة العلمية
معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن
مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية

السنة الخامسة/المجلد الخامس
العدد الحادي عشر ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

١١

مَصادرُ مُتَفَرِّدَاتِ ابنِ إدريس الحلّيِّ (ت ٥٨٩هـ)

أ. د. محمد محسني دهكلاني

جامعة مازندران، إيران

المُلخّص

يعدُّ ابن ادريس الحليّ (ت ٥٩٨هـ) الفقيه الوحيد الذي استطاع أنْ يُمَهِّدَ الطريقَ لنشر الأفكار الجديدة عبر نقد آراء القدماء، وتحديدًا نقد آراء الشيخ الطوسي، ويضمُّ كتابُهُ «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» فتاويه ونظرياته الفقهية التي تتضمن الخلاف المشهور أو متفرداته.

في هذا البحث تمّ قياس غير المشهور من الفتاوي بعد استخراج مبانيها ووثائقها بالفتاوي المشهورة. ولكن في باب اختفاء القرائن وفي بعض الفروع المتأكدة بالأخبار الصحيحة قام المتأخرون بالعمل بها، مستندين إلى المباني المختارة في حجية أخبار الآحاد، ثمَّ إنّ المتقدمين برمتهم - برغم أنهم لا يقولونَ بحجيَّةِ أخبارِ الآحاد - استثنوا الأخبار المعزَّزة عندهم بالقرائن، لذا أفتوا بها، وذلك يدلّ على وجودِ قَرينةٍ في الصُّدُورِ لديهم.

وقد ذكرنا في هذا البحث بعض الفروع، منها إجراء الحد على الإقرار بالمبهم، القنوت الواحد في صلاة الجمعة التي ترتكز على الأخبار الصحيحة، وذلك في ضوء المنهج الوصفي ـ التحليلي.

الكلمات المفتاحية:

ابن ادريس، متفردات، أخبار الآحاد، اختفاء القرائن، الحجية.

Sources of singularities Ibn Idris Al-Hilli (d. 589 AH)

Dr. Muhammad Mohsini Dahkalani

Associate Professor, Mazandaran University, Iran.

Abstract

Ibn Idris Al-Hilli (d. 598 AH) is the only jurist who was able to pave the way for spreading new ideas by criticizing the opinions of the ancients, specifically criticizing the views of Sheikh Tusi. his book (Al Sarayir Al hawi litahryr al fatawi) include his Fatwas and doctrine theories that include the famous controversy or its terminology

In this research, not famous of the fatwas were measured after extracting their sources and documents with the famous fatwas.but in the matter of the disappearance of the evidence and in some of the branches confirmed by the correct news, the latecomers relying on the sources chosen in the authenticity of the individual news, then the entire applicants although they do not say authenticity of the news of ones _ excluded their enhanced news with the evidence - exclude their fortified news with clues, so they fulfilled it, which indicates the existence of a presumption in their emergence .

We have mentioned in this research some branches, among them the procedure to limit confession to the vague, the single qunoot in the Friday prayer, which is based on the correct news, in light of the descriptive-analytical approach.

The main keys:

Ibn Idris, singularities, individual news , the disappearance of evidence, the authentic.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إنَّ نموَّ الفقه وازدهاره، ولا سيَّما فقه الشيعة كان رهينَ إبداعات الفقهاء الكبار الذين قامــوا بإنتاج علم الفقه في عصورهم، ولم يتبعه القدماء اتباع الأعمــى بل خلقــوا الآراء الفقهية الجديدة ضمن اســتقبال إيجابيات التراث الفقهي للقدماء.وأنشؤوا نقطة ارتكاز في تاريخ تطور الفقه.

إنّ ابن ادريس بسبب اتخاذه المباني الخاصة ومحاولته الكبيرة والشاملة من أجــل إحداثِ طفرةٍ في القياس العلمي وتحلٍّ بروح الحرية والشــجاعة العلمية ترك آراء نادرةً ومتفردة تخالفُ المشــهور. ومن آرائه غير المشــهورة عدم العمل بالأخبــار الآحاد ، إذْ يعتقد أنَّ أخبار الآحــاد هي القياس في الظنّ، ويرى أنّ أهمّ شــيء يسمع من خبر الشــخص الواحد هو الظّن بصدقه، وهذا الظّن لا ينافي ـ مع احتمال كذبه ـ لذلك العمل بالأخبار الآحاد هو القيام بشــيء لا نأمن فســاده فلنجتنبه، وبعض الأصوليين يقبلون حجــة أخبار الآحاد ،وقدّم كلا الفريقين أدلتهما لإثباتها.

وقد سعينا في هذا البحث إلى دراسة نماذج من متفردات ابن إدريس وآرائه الشاذة ومبانيها ومنشئها والتي يرى أنها تتركز على عدم حجية أخبار الآحاد في ضوء المنهج التحليليّ.

ابن إدريس الحليّ

ولد الإمام العلَّامةُ، شيخ العلماء، أبو عبد اللّه محمد بن منصور أحمد بن ادريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى[١] المعروف بمحمد بن إدريس العجلي الحليّ نحو سنة ٥٤٣هـ وتوفّي سنة ٥٩٨هـ وهو في الخامسة والخمسين[٢] من عمره، ودُفن في الحلة.

من أهمِّ أساتذته ومشايخه الروائيِّين: عبد اللّه بن جعفر الدوريستي، وعلي بن إبراهيم العلويّ العريضي، وعربي بن مسافر العبادي، وعميد الرؤساء هبة اللّه بن حامد، وابنه حسين بن هبة اللّه السوراوي، وأبو المكارم ابن زهرة الحلبي (صاحب غنيه النزوع)، وابن شهرآشوب[٣]. ويُعدُّ عماد الدين الطبري، وإلياس بن إبراهيم الحائري وسيطين لنقل رواية ابن إدريس من جملة رواة الصحيفة السجادية من أبي علي الطوسي[٤]. ومن تلاميذه ورواة أحاديثه: فخار بن معدّ الموسوي، ونجيب الدين محمد بن جعفر بن نما، وجدّه جعفر بن نما[٥]، وأبو الحسن علي بن يحيى الخياط[٦]، والسيد محيي الدين الحسيني الحلبي، وابن أخ ابن زهرة الحلبيّ، وجعفر بن أحمد قمرويه الحائري، وبهاء الدين الورّام، وحسن بن يحيى الحلي؛ والد المحقق الحلي[٧].

أخبار الآحاد

تعدُّ الدراسة عن حجية أخبار الآحاد من أهمّ مباحث أصول الفقه، وهناك فريقان:

أ: فريق يقبل حجية أخبار الآحاد، ويعتقد أن حجية أخبار الآحاد تعود إلى وجود أدلة خاصة تدلُّ على حجية الخبر الواحد، ويتبع الشيخ الأنصاري وأتباعه هذه العقيدة، ويذهب بعضهم الآخر إلى أنَّ حجية أخبار الآحاد هي

نتيجة دليل الانسداد، ويرى أنَّ ذلك بسبب انسداد باب العلم، وأنَّ العقل هو الذي يحكم وحده بأنَّ الامتثال الظنيَّ كاف، ويحذو صاحب الفصول و الميرزا القمي حذوه. ويرى آخرونَ من هذا الفريق أنَّ حجية أخبار الآحاد هي من باب الظنون الخاصّة. ويبدو أنّ الشيخ الطوسيَّ كان الأول من بين علماء الإمامية الذي اعتقد بحجية أخبار الآحاد، ولم يره عقليًّا، والشرع هو دليل حجيتها، وبرأيه أنَّ أخبار الآحاد لا تستوجب العلم بها ولكن أورد جواز العمل بها في الشرع يشترط فيها أيضًا أن يكون الرّاوي من طائفة محقّة، ولم يكن هناك خبر آخر يخالفه، وأن يكون محلّى بصفة العدالة ليجوز قبول خبره، ويردف الشيخ قائلًا: «قد سبرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبه»[٨]. ويزعم الشيخ أنّ أهم دليل شرعي يكمن في إجماع فقهاء الإمامية، ولا يقبل الشيخ الطوسى دلالة أي نبأ ونفر، ولم يقبل إجماع الصحابة على حجية الخبر، فعلى سبيل المثال يقول إنّ الاستدلال بالآية من باب الاستدلال يكون بسبب الخطاب (المفهوم المخالف)، ولا يكون دليل خطاب الحجية.

ب: وفريق رفض حجية أخبار الآحاد، فقد تَرَكَ العملَ بهِ كُلٌّ من السيد المرتضى وابن زهرة والقاضي وابن إدريس الحلي، وأنكروا حجيته، مُعلنين عدم فائدته للعلم.

١- يجيب السيد المرتضى على الموصليات -وهى مكتوبة عام ٣٨٥هـق بزعم ابن إدريس الحلي[٩]- أنّ طريق إثبات الحكم الشرعي لازم أن يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ولولم نتمكن تحصيل العلم بالحكم الشرعي لايمكننا أخذ القطع بالحكم لكي يتبيّن أنه يشتمل على المصلحة أو المفسدة لذلك يعدُّ العمل بهذا الحكم قبيحًا، ومذهب المعارضين هو القياس

وأبطلنـــاه، لأنَّ نهايـــة القياس هو الظنُّ بالحكـــم، لا العلم بالحكم، ولذلك أبطلنا فـى الشريعةِ العمل بأخبار الآحاد؛ لأنّها لا توجب علمًا ولاعملًا، ولا بدّ للعمل أن يتبع العلم، وإنّ اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد، ومن العمل بالقياس فـى الشـــريعة، ويعيبون أشـــد عيب على الذاهب إليهما. كما أنّ الســـيد المرتضـــى يعتقد أنّ أخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن لا توجب العلم.

٢-لا يُجـــوِّزُ ابنُ زهرةَ العملَ بأخبار الآحاد، ويقول يتبع صدور جواز العمل بأخبـــار الآحاد من العلم، ويتوقّف العلم على الدليل الشـــرعيّ ونحن لم نجد دليلًا في الشرع يوجب العمل بأخبار الآحاد، لذا نراجع حكم العقل وليس له حكم فيه؛ لأنّ العقل لايجوز العمل بأخبار الآحاد بسببِ دَفْعِ الضَّرَرِ المحتمل، ولا ينفيه[١٠].

٣-تَتَكَّـــبَ محمدُ بنُ إدريس العمل بأخبار الآحاد بِشِـــدَّةٍ، وذَهَبَ إلى أنه من عوامل هدم الإســـلام، وفي حال عدم استنباط حكم شرعي من الكتاب والســـنة المتواترة والاجمـــاع لموضوع ما لابدّ من التمســـك بدليل العقل. وعلى الظاهـــر يقع دليل العقل على طـــول ثلاثة دلائل أخرى ولا على عرضها. فإنّي تحرَّيتُ فيه التحقيق، وتنكبت ذلك على طريق كتاب الله ســـبحانه أو سُنَّة رســـوله صلى الله عليه وآله المتواتـــرة المتفقة عليهـــا، أو الإجماع أو دليل العقـــل، فإذا فُقِدَت الثلاثة فالمعتمد فـى المســـألة الشـــرعية عنـــد المحققين الباحثيـــن عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها... فمن هذه الطريق توصل إلى العلم بجميع الأحكام الشـــرعية.... فعلى الأدلة المتقدمة أعمل بها وأفتي.... ولا أُعرّج على أخبارِ الآحاد، فَهَلَ هَدَمَ الإسلامَ إلَّا هي[١١].

حسب آراء المنكرين أنّ العمل بأخبار الآحاد لازم أن يكون خاضعا للعلم

ومــن الواضح أنّ أخبار الآحاد لاتفيد العلم بالحكم ومن جهة أخرى ليس في الشرع و العقل دليل يدلّ علـى وجوب العمل بأخبار الآحاد بل ينهاه الشرع.

رؤية مختار بن إدريس

إنّ إنــكار أخبار الآحاد من أهمّ المباني الفقهية لدى ابن ادريس، ويخالفه بالصراحــة في مواضع مختلفة من الســرائر، بل يمكننا أن نؤكد أنّه اتخذ موقفًا أكثر صرامة بالنّســبة إلـى الســيد المرتضــى، إذْ إنّه يعتقد أنَّ العمل بأخبار الآحاد لايجوز أصلًا ولو كان رواتها موثوقين[١٢]. وعلـى أســاس ذلك لا يجــوز أتباعنا العمل بها لو كان رواتها من الموثوقين[١٣]. يتجاوز ابن إدريس هــذا الحدّ وفي موقف صارم آخر يدّعــي أنّ العمل بأخبار الآحاد يوجب هدم الإسلام[١٤].

ومــن ثمّة يطرح ســؤال هل يرفض ابــن إدريس أخبار الآحــاد بأيّ نوع من الأشكال مطلقًا؟ وهل يجوزُ العمل بأخبار الآحاد تحت ظروف خاصة؟

وابن إدريس مثل ســائر الفقهاء السابقين يعتمد الأخبار التي تتوقف عند الأدلة الثلاثة:الكتاب، الســنة أو الاجماع ويســتبيح العمل بها[١٥]. كما يسوغ أخبار الآحاد التي ذكرها الشيعة الإمامية في تصانيفهم، ولهم كلمة واحدة في فتاويهم.

سبب إنكار أخبار الآحاد

مــا ورد في الكتــب الفقهية والأصولية لمنكري أخبار الآحاد أنّ الســبب الرئيس لإنكارها وعدم حجية العمل بها هو عدم إفادتها العلم، ومن المفروض أن تكون وثائق الأحكام الشــرعية قطعية لذلك أخبــار الآحاد التي لاتفيد

الأكثـر من الظـنّ لا يمكن العمل بها.ويرى ابن ادريـس أنّ أخبار الآحاد لا تفيد العلم؛ ولذلك لا يعمل الأصحاب بها[١٦] كما يعتقد بذلك المتقدمون[١٧].

أدلة عدم حجية أخبار الآحاد من منظور ابن إدريس

١- الآيـات: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١٨]. يعتقد ابن إدريس أنَّ الأدلة التي تتمسك بها تفيد العلم و اليقين، ولا يمكن العمل بالأدلة التي تثير الشك والظنّ، ويعتبر الأدلة التي تفيد العلم الكتاب والسـنة والإجماع ودليل العقل. وهو يتمسك بهذه الآية عند صدور الأحكام غير المعلوم بها[١٩].

٢- التمسك بآيات النهي عن الظنّ

يرى ابن إدريس أنّ التمسك بأخبار الآحاد كالقياس يثير الظنّ والشّك لذا لا يمكن العمل بها؛ لأنَّ الشارعَ لا يسمح لنا العمل بالظن، وأنّ السَّبيل الوحيد لكشف الأحكام الشرعية والتّيقن بها هو الوصول إليها عبر السبل العلمية، وليس الظن حجة بذاتها[٢٠]؛ لأنّ آيات القرآن تنهى عن التبعية من الظنّ[٢١].

دراسة الآيات

وعليه نؤكد أنَّ الظـنَّ الحاصل من أخبار الآحاد مأخوذٌ من آيات القرآن الكريم:

أوّلا: هـذه الآيات مختصة بأصول الديـن ولا ترتبط بفروعه، وبحثنا يدور حول حجية أخبار الآحاد في فروع الدين.

ثانيًا: لو قيل إنها أيضًا تشـمل الفروع لابدَّ أن نعرفَ أنَّ صدرَ الآيات يختصُّ بأصـول الدين ويمنع التمسـك بالإطلاق حتمًا[٢٢]. لـذا كانت هذه الآيات لا تدلّ على حجية أخبار الآحاد[٢٣]. وأهمّ دليل في حجية أخبار الآحاد هو البناء

العقلي؛ لأنّ العقل لا يعتبر الظن الذى يرتكز على الحدس والشك، ولكن إذا كان القصد منه هو احتمال الراجح يؤخذ بعين الاعتبار ويذمّمهُ التارك، لذلك فالآيات التي تشمل الظن لا تدخل في اصطلاح الأصول، والمراد منها هي الوهن والظنّ.

الدليل الثاني: الروايات: وهي الأخبار التي تعتبر ملاكًا لاعتبار الحديث في حال العلم بنقلها من جانب معصوم كما في حال عدم علم بها يعتبر ملاك عدم اعتباره.

من هذه الأخبار المكاتبة مع الإمام عليه السلام، وسئل عن اختلاف الأحاديث وقال: «ماعَلِمتُم أنّه قولُنا فالزموه وما لم تعلموا فَرُدّوهُ إلينا»[٢٤].

ويجعل الأخبار التي تدلّ على رفض خبر يخالف الكتاب والسُّنة ويوافقهما ملاكًا لحجية الحديث.

الدراسة

أوّلا: إثبات حجية أخبار الآحاد مع الروايات بعيد مستلزم لأنّ هذه الروايات هي أخبار الآحاد.

ثانيا: ليس لهذه الرّوايات متواترلفظيّ ومتواترمعنويّ إذ إنها تعارض البعض لفظًا ومعنًى، لذلك تخرج الروايات من دائرة البحث؛ لأنّ موضوع البحث هو أخبار الآحاد التي لا تُعارض الكتاب والسُّنَّة[٢٥].

الإجماع:

يذهب ابن إدريس إلى أنّ الأصحاب يتفقون على رَفْضِ أخبار الآحاد بالإجماع قائلًا: أخبار الآحاد لا توجب العلم والعمل ويتفق الأصحاب والفقهاء المتقدمون على ترك العمل بأخبار الآحاد بالاجماع[٢٦]. ولايعمل فقهاء الشيعة

بأخبار الآحاد[٢٧]، ويقولُ أيضًا:«فقهاء الشيعة قائلون ببطلان القياس وأخبار الآحاد ولاأحد قائل بوجوب العمل بها إلا الشخص الغافل"[٢٨].

الدراسة

أوّلا: ليس هذا الإجماع إجماعًا محصلًا، بل يكون اجماعًا منقولًا وليس حجة؛ لأنّ دليل حجته هو أخبار الآحاد، وليست أخبار الآحاد حجة، وحجته ليست معقولة.

ثانيًا: هذا الإجماع يعارضُ إجماع القائلين بحجية أخبار الآحاد.

ثالثًا: هذا الإجماع واهن وضعيف؛ لأن أكثر العلماء قائلون بحجية أخبار الآحاد.

رابعًا: هذا الإجماع هو إجماع الشهادات[٢٩].

وخلاصة القول إنَّ الأدلةَ التي تدلُّ على عدم حجية أخبار الآحاد مرفوضة كلها تستند إلى مفهوم آية نبأ والسيرة العقلانية في حجيتها.

نماذج من متفردات ابن إدريس

١-إذا أقرّ شخص بحدّ مبهم ولم يحدّد الحدّ في ذمّته لايكلفه إجماع الفقهاء ببيانه.ولكن هناك تضارب الآراء عن حده و مقداره.يعتقد كبار فقهاء الإمامية أنّ هذا الشخص يضرب حتى ينهى عن نفسه.ولكن ابن إدريس يحدد حدَّه بين ٨٠ إلى ١٠٠ سوط. يروى الفقهاء رواية صحيحة من محمد بن قيس يقول الإمام فيها: ضُرب حتى ينهى عن نفسه.وعمل بها فقهاء الإمامية المتقدمون كما عمل بها المتأخرون منهم، وذلك ينطبق على أصولهم بشأن اعتبار أخبار الآحاد؛ لأن لدى المتأخرين أخبار الآحاد صحيح السند حجة وعملوا بها، في حين أنَّ ابن إدريس هو الفقيه الوحيد الذي لم يعمل بها.

ودليلها واضح؛ لأنــه كالمتأخرين لا يجوزُ مطلق خبر الآحاد من جهة، ومرور الزمن وبعد الزمن بين حياته وعصر صدور الروايات والعصور القريبة منه من جهــة أخرى أدى إلـى خفاء القرائن الموجــودة في روايات محمد بن قيس إلـى حد لم يعمل بأخبار الآحاد على الرغم من سائر القدماء ووحدة الأصول.

٢- مســألة التوبة بعد الإقرار: يذهــب كبار الفقهاء إلـى تخيير الإمام في قبول التوبة وسقوط الحد أو عدم قبول التوبة وإجراء الحدّ، ويعتقد ابن إدريس فقــط أنَّ الإمامَ يحدد أنّ التوبة بعد الإقرار المنحصر في الجرائم مختصة في الرجــم ويلحق به حدّ القتل ألبتة، ولكنه في ســائر الجرائم يعتقد بســقوطِ الحَدِّ.

والمستند المشهور فيه ثلاثة أخبار:

١- خبر ضريس الكناسي.

٢- خبر أبي عبد الله البرقي من أحد الصادقين.

٣- رواية تحف العقول

إذا تابَ شخصٌ بعد إقرارٍ بذنبهِ فـى حالة الرجم أو السَّوطِ يَتَخَيَّر الإمام في أن يجري الحدَّ أو يعفوَ عنه، و حسب الظروف يعمل الأحسن[٣٠].

لم أر خلافًا في تطبيق عقوبة الرجم، كما ورد فـى السرائر إجماع الفقهاء عليــه كما تمّ الاتفــاق عليه فـى غير حد الرجم ولو خالفه ابن ادريس ولكن الفقهاء متفقون عليه، وقد اســتدلَّ ابن إدريس بالأصل لحيلولة دون ســقوط الحد. ولكن يسقط الرجم وهو أشدّ العقوبات بالإنكار.وغير الرجم عقوباته أخفّ ويسقط بالطريق الأولـى. وهناك روايات في هذا الخصوص يؤيِّد بعضها بعضًا[٣١]مــن هذه الروايات التي تقول: ذَهَــبَ رجلٌ عند أمير المؤمنين عليه السلام وأقرَّ بالســرقة، قال الإمام عليه السلام: «أ تقرأ شيئًا من القرآن؟ أجاب: نعم! سورة البقرة،

قال الإمام عليه السلام: قد وهبتُ يدك لسورة البقرة. وقال الأشعث:«أنت تسقط حدود اللّه؟ ردَّ الإمام: أنت لا تفهم هذه الأمور. لو أدَّى شخص شهادة لا يمكن للإمام العفو عنه، وإذا أَقَرَّ الشخصُ نفسهُ يستطيع الإمام إجراء الحدّ أو العفو عنه. ويلاحظُ أنَّ ردَّ الإمام على الأشعث عامّ لا يمكن اختصاصه بمسألة السرقة فقط، ولو لم يعمل بها فى باب السرقة وبسبب شمولية ردّ الإمام يُمكننا العمل بها في غير باب السرقة.

ويروي ابنُ شعبةَ في كتاب (تحف العقول) عن الإمام علي عليه السلام[٣٢]: إذا اعترفَ رجلٌ بلواطِهِ، ولم يكنْ بتة وسارعَ في إقراره به يستطيع الإمام نائب اللّه مجازاةَ المجرم بالعفو عنه. هل سمعتم هذه الآية التي يقول فيها سبحانه تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[٣٣]. والبتة لم تورد توبة المقرّ في هذه الرواية وحسب إجماع الفقهاء لا يمكن للإمام العفو عن المقرِّ بدون التوبة؛ لذا فإنَّ الإجماع يختص بهذه الرواية، فضلًا عن أنه في هذه الرواية المذكورة نرى أنّ الرجلَ أسرع في إقراره بذنبه، أي ندم وتاب وجاء ليقرّ ويطهره الإمام بإقامة الحد عليه، كما جاء في أكثر الروايات، وقد ورد صراحة في بعض منها أنّ إقرار الشخص يتمّ بهدف التوبة.

٣- تكرار فعل الزنى مع إقامة الحد بين فقهاء الشيعة: حدّ فعله بمرّات هو القتل،والبتة يعتبر هذا الحكم من متفرداته، ولكنّ فقهاء السنة قائلون بتكرار حد الزنى فقط.

لقد تمسَّكَ ابنُ إدريس بالقاعدة الفقهية العامة فى باب الحدود، ومفادها أنَّ أصحابَ الكبائر يُقتلون في الثالثة، ويرى هذه القاعدة مقبولة لدى فقهاء الإمامية، كلهم كما ورد في صحيحة يونس عن الإمام الكاظم عليه السلام: «أصحاب الكبائر يقتلون فى الثلاثة».

تأثر ابنُ إدريس بإبن زهرة والسيد المرتضى، وأيَّدَ آراءَهما في عدم حجيَّةِ أخبـار الآحاد، وعمل بها، وأفتى بها وأَيضًا حدَّدَ الأدلةَ الفقهيةَ في الكتاب والسُّنَّةِ المُتواترة والإجماع والعقل، وأسقط حجية أخبار الآحاد.

٤- من اختلافه مع سائر الفقهاء بسبب عدم العمل بأخبار الآحاد[٣٤] اعتقاده بأنَّ الصلاة لا يكون فيها إلَّا قنوتٌ واحدٌ حتى صلاة الجمعة؛ بسبب الإجماع واقتضاء الأصول، والذين يأمرون بالقنوتين هم عاملون بأخبار الآحاد[٣٥].

قـال محمد بن إدريـس: والذي يَقوى عندي أنَّ الصَّـلاة لا يكون فيها إلَّا قنوتٌ واحدٌ أيّ صلاة كانت، هو الذي يقتضيه مذهبنا وإجماعنا، فلا نرجع عن ذلك بأخبار الآحاد التي لا تُثمرُ علمًا ولاعملًا...، وعلى الإمام أنْ يقنت فى صـلاةِ الجمعةِ، وقد اختلفت الروايةُ في قنـوت الإمام يوم الجُمعةِ، فَرُوي أنَّه يقنتُ فى الأُولَى قبل الرّكوع[٣٦]، وكذلك الذين خلفه، ومَن صَلَّاها مُنفردًا أَو في جماعةٍ ظُهرًا، إمامًا كان أَو مَأمومًا قنتَ فى الثانيةِ قبل الركوع وبعدَ القراءة أيضًا[٣٧]، وروىَ أنَّ على الإمام إذا صلَّاها جمعة مقصورة قنوتين، في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع[٣٨].

٥- مـن زنـى بعمّته أو خالته حرمتْ عليـه بنتاهما على التأبيد، ومن ثَمَّ لا يعتقد ابن إدريس بالتحريم على خلاف سـائر الفقهاء حتى السيد المرتضى؛ بسـبب عدم الاهتمام بأخبار الآحاد، ويسـتدلُّ أنَّ الإجماع على الحُرمة يعدُّ دليلًا على الحرمة، ولو لم يكن إجماعٌ ليس دليل على حرمته هناك[٣٩].

القولُ المعتمدُ عليه هو التحريم، وسنده رواية أبي يعقوب عن الإمام الصادق عليه السلام، ونقلها أبو جعفر في (النِّهاية)[٤٠]، والشيخُ المفيد في (المقنعة)[٤١]، والسيد المرتضـى في (الانتصار)[٤٢]، ومِمَّا ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بأن مَن زَنَا بعمَّتـه أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد. وأبو حنيفة يوافق في ذلك،

ويذهب إلى أنه إذا زنا بامرأة حرمتْ عليه أمها وبنتها ، وحرمت المرأة على أبيه وابنه ، وهو أيضًا قول الثوريّ والأوزاعيّ[٤٣] ، دليلنا: كل شيء احتججنا به في تحريم المرأة على التأبيد إذا كانتْ ذات بعل على مَنْ زَنَا بها.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٤٤] ، ولفظة "النكاح" تقعُ على الوطء والعقد معًا ، فكأنه تعالى قال: لا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ، ولا تطؤوا مَن وَطئَهُن ، وكل من حرم بالوطء في الزنا المرأة على الابن حرم بنتها وأمها عليهما جميعًا.

والاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبيِّ صلى الله عليه وآله من قوله: الحرام لا يحرم الحلال[٤٥] غير صحيح؛ لأنه خبر واحد ، ولأنَّهُ مخصوصٌ بإجماع.

٦-اذا اقتدت امرأة برجلٍ صَحَّتِ الصَّلاةُ إذا لم يكن بينها وبين الإمام حائل ، يجب ألَّا يكون بينها وبين المأمومين حائل ووجهها الشهرة المحققة ، وليس هناك تضارب في الآراء بين العلماء إلَّا ابن إدريس الذي لا يقبل ذلك؛ بسبب عدم حجية أخبار الآحاد ، ويستند القول المشهور إلى قول عمّار الموثق: «سألت أبا عبد الله عن رجل يُصَلِّي مع جماعة وخلفه بيت تسكنُ فيه نساءٌ ، هل يمكن للنساء أن يقمن الصلاةَ وراءَهُ؟ قال الإمام عليه السلام: ألبتة! لو كان الإمام فى مكان أسفل منهنّ ، قلت: لو كان بينهم وبين الإمام جدار أو مَمَرٌّ؟ ثمَّ قال: ألبتة[٤٦].

٧- عن امرأة قارب رجل معها وهي قامتْ بالمُساحقة مع إمرأة أُخرى:

خبر علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا جامع رجلٌ إمرأةً وهي قامتْ بالمساحقة مع قينةٍ وحملتْ ، تُرجمُ المرأةُ ، وتُجلد القينة بالسوط ، ويلحق الولد بوالده.

يقولُ إسحاق بن عمَّار عن المعلَّى بن خنيس: «سألت أبا عبد الله عن رجل

جَامَــعَ امرأةً واختلط المنيُّ داخل رَحم القينة، ثــمّ قال:«الولد للرجل، وترجم المــرأة، ويوجب الحــد على القينة، واتَّفــق عليه الأصحــابُ جميعُهم إلا ابن إدريس، وهو يعتقد حســب أخبــار الآحاد أنَّ هذه الروايــة إذا كان لها دليلٌ من الكتاب أَو السُّــنَّةِ المُتواترة أو الإجماع فإنَّها مقبولةٌ، وفي غير هذه الحالة مرفوضة؛ لأنَّ الأصحابَ أكثرهم يعتقدون أنَّ المرأة المُسَــاحِقَةَ لا ترجم سواء كانت محصنة أو غير محصنة، ولكن الشــيخ والقاضي وابن براج يعتقدون برَجمِ المُساحقة المحصنة، ويسبقهم من الناحية الزمنية. وقال الشيخ الطوسيُّ في (النهاية): تُرجمُ المرأةُ وســتجلد تلك الفتاة مئة ســوط بعد إنجابها، والولد يكون للرجل، وعلى المرأة دَفْعُ مهر المثل لفتاة حملت بها إثر المساحقة وفقدتْ بكارتها بســبب إنجابها. نقل الشهيد في (المســالك) هذه الفتوى من الشيخ وأصحابه.

وهناك رواية عن محمد بن مسلم يقول فيها:[٤٧] سمعتُ من الإمام الباقر عليه السلام والإمــام الصادق عليه السلام وقالوا: «حضر البعض في مجلس أمير المؤمنين، وطلبوا من الإمام الحســن عليه السلام الإذن لزيارة أمير المؤمنين قال الإمام الحسن عليه السلام: لماذا؟ لدينا مســألة نريدُ نســأل الإمام عنها، قال الإمام عليه السلام: ما هي تلك المســألة؟ أخبرني عنها، قالوا:إن امرأة جامعها زوجها وهي قامتْ بالمُســاحقة ونقل المني إلى داخل الفتاة وحبلها، ما هو حكمها؟ قال الإمامُ الحسنُ عليه السلام: لا بأس به! أنا أُجيبُ لها إذا كانت الإجابةُ صحيحةً كان من جانب اللّه وكلامه والذي تعلمت عند أمير المؤمنين، ولو أجبت خطأ قَصَّرتُ في الأَمرِ.

فــي البداية يُؤخَــذ من المرأة مهر المثــل للفتاة؛ لأنها تفقــد بكارتها وقت الولادة، ثُمَّ تُرجمُ المرأة؛ لأنها كانت مُحصَنة وقامتْ بالمســاحقةِ، وبعدَ ولادة الطفــل تكونُ زوج تلك المــرأة صاحبه، وتُجلدُ الفتاةُ مئــة جلدة. قابل هؤلاء

أميـر المؤمنين بعـد رجوعهم من عند الإمام الحسـن عليه السلام، وقـد أجاب أمير المؤمنين الإجابة نفسـها، وتشبه هذه الرواية رواية إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام، ولكنَّ ابنَ إدريس لا يقبل هذه الرِّوايةَ بِدلائل:

أوَّلا: حسـب هذه الرواية تُرجمُ المرأةُ بسـبب المساحقة، في حين لا يؤيدُها فقهاؤنا، ولا يتجرَّؤ فقيهٌ على رجم مسلمةٍ حسب أخبار الآحاد التي لا يؤيدها القرآنُ والسُّنَّةُ المتواترةُ والإجماعُ.

ثانيًا: قامت الفتاة بالمسـاحقة باختياره، وحملتْ بأيِّ سـبب يجبُ أنْ تدفعَ المرأة لها مَهْرَ المثل، في حين هي مذنبة وتُجلدُ بالسَّوط، ويُقالُ: لَا مَهْرَ لِبَغي.

يقبل الباحث الأوّل ويقول: رَجْمُ المرأة مَحَلُّ الرَّيبِ، والأفَضلُ أَلَّا تُرجم المرأة بسـبب المسـاحقةِ؛ لأنَّ الروايات التي تؤكِّد السـوط أكثر وأقوى. وحسب الاحتمال وفي الحالة الخاصة لهذه الرواية تؤكد أنَّ رجم المرأة لم يتفق عليها. وحسـب هذه الرواية فإنّ سـبب رجم المرأة كونها محصنة، لـذا إذا رُجِمَت المرأة في الحالـة الخاصة للرواية يجب أنْ يُعمَّم هذا القانون في جميع حالات المـرأة المحصنة وهذا ليس مقبولًا، ولكن جلد الفتاة بسـبب المسـاحقة أمر إشكال فيه، وسبب إلحاق الولد بذلك الرجل يرجع إلـى أنَّه خلق من نطفةلالا هـذا الرجل نفسـه، لذا يعدُّ أبًا لهذا الولد شـرعًا ولغـة. ونهاية القضية هي حرمان الزانية من إلحاق النسب وبقيت البقية وفي هذه المسألة لم يزن الرجل، وسبب حق الفتاة لأخذ المهر أنها حبلت وفقدت بكارتها بسببه، وإنّ دية إزالة البكارة هي مهر المثل وتلك المرأة كانت هي السـبب وعليها دفعه، وتشـبه النسـاء اللواتي ليس لهن مهر لأنْ تسـمح الفتاة بإزالة البـكارة في الزنـى، ولكنَّ في المساحقة يختلف الوضعُ.

ويكرر العلَّامة كلام المحقق الحلي، الذي يقولُ:بعض المتأخرين مثل ابن

إدريس ينكرون المهر معتقدين أنّ الزانية ليس لها مهر كما لا يقبل إلحاق الولد بذلك الرجل، وإنَّ الرواية المذكورةَ لا تتعارضُ مع سائر الروايات إلَّا في البند الأول لذلك هي مقبولة، ولها شروط العمل، وعدم الاهتمام بالبند لا يحول دون العامل بسائر البنود، ولكنها ليستْ دليلًا مناسبًا لإلحاق الولد بذلك الرجل؛ لأنَّ النسبةَ الحقيقيةَ تحدثُ بعدَ ولادة الطفل جراءَ مقاربة شرعية أو شبهها، ولكنها لم تحدث هنا، وإنَّ منيَّ الرَّجلَ وَحدَهُ بدون المقاربَةِ لا يُوجبُ إلحاق الطفل بذلك الرَّجل، وإنَّ صدق القضية لغويًّا لا يكفي، لأنَّ الإنسانَ يختلفُ عن الحيوان، وعلى الإنسان أن يتزوَّجَ شرعًا ويُجامعَ زَوجتَهُ، وفي هذه الحالة يلحقُ المولود به. قد تبيَّنَ من هذه المسألة أنَّ ولدَ الزنى لا يُلحقُ بتلك المرأة حتمًا، ولو كانت في شُبهَة يُلحق بها، كذلك تبيَّن لنا أنَّ هذا الطفل في المسألة المذكورة لا يلحق بالفتاة؛ لأنها لم تكن زوجة ذلك الرجل.

ويرى العلَّامة في (القواعد) أنَّ هذا القول أقرب، والمشكلة في ذلك أنَّ تلك الفتاة لم تَزْنِ هي ولدته، ويجبُ أنْ يكونَ الطفلُ لها أصلًا، وليس هناك دليل على مساحقتها تساوي فعل الزنى وذلك واضح. ومن البديهي أنّ المولود ليس له أيّ علاقة مع تلك المرأة المساحقة؛ لأنَّ النُّطفَةَ ليسْت منها ولم تلده، ويُعتقد أَنَّ تلك الفتاة صاحبة المولود.

وهناك مشكلة ثانية لهذه الرواية وهي أنَّ الفتاةَ تظنُّ أنَّ المرأةَ نامتْ معَ زوجها، وتحمل النطفةَ، ويمكنها التسرب في جسم الفتاة، وحينئذ تسمح المساحقة، لذا نستنتج أنَّها كانتْ تُريدُ أن تُزالَ بكارتها، لذلك لا يوجب لها المهر أبدًا، ومن ثمَّ فإنَّ دورَ المرأة أهم وأقوى من الفتاة، لذا على المرأة أن تدفع مهرها، والمشكلة بالنسبة إلى ابن إدريس أنّ هذه الرواية من أخبار الآحاد، وهو لا يعمل بها أصلًا.

والمشـــكلة الثالثة الواردة في هـــذه الرواية أَنَّ المرأة يجـــبُ عليها دَفع مَهر المثل قبل إزالة البكارة وولادة الطفل، وهذا يعد القصاص قبل الجناية، فمن الممكـــن أن تموت الفتاة قبل وضع حملها، أو يمكنها أن تتزوج ويقوم زوجها بإزالـــة بكارتها، وتؤكـــد الرواية في هذه الحالة الاســـتحقاق لا الدفع، إذا كان الطفـــل للرجل فعليه دفع مهر الفتاة بســـبب حمله، فذلك في حين نقول في الطلاق البائن إنه يدفع النفقة بسبب حملها، وإلَّا فلا حاجة، وإذا تزوجت هذه الفتاة من رجل غير زوج هذه المرأة فعليها العدة حتى تضع حملها، وأيضًا لا يجوزُ لها المقاربةُ مَعَ زوجها وتنتهي العدّة بعد وضع حملها.

٨- إذا تـــزوَّجَ رجلٌ بامرأةٍ خامســـةٍ ـ بعدَ أنْ طلَّـــقَ زوجاته الأربع ـ يجب أنَ يتركَ للأخيرة رُبع الثُّمُن، وتقسم الباقي على الأربع، وإذا لم يعرف واحدة من الأربع أو أكثرهنّ أو كلهنّ يحتمل سحب القرعة ثم تقسّم أسهمهنّ، وتقسم الحصة المشتبه بين المشتبهات.

هذه القضية سندُها رواية أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام، إذْ «سئل أبو جعفر عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ: جَائِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ، قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ، وَإِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَنَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، قَالَ: وَيَقْسِمْنَ الثَّلَاثُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمْنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ»[٤٨].

ويحتمل تَشَبُّه المطلقات مع بعضهن غير قول ابن إدريس، وذلك على وجهين:

الأول: القرعة لاستخراج المطلقة، إذ يدخل العموم "كل أمر مشكل فيه القرعة".

والثاني: الانسحاب الحكمي حسب المقتضى، وهذا يرجعُ إلى تشبه المطلقة مع سائر الزوجات، ولهن حقوق متساوية، وليس بينهن الأفضلية.

٩- عن صلاة المسافر يعتقدُ الشيخُ الطوسيُّ أنَّ الشخص الذي يتجاوز حدَّ الترخُّص يتخيرُ بينَ الصلاة الكاملة والمكسورة، ولكنَّ الصَّومَ واجبٌ عليه. وليسَ مُخَيَّرًا بينَ الصَّومِ وعَدَمِهِ(٤٩).

وابن إدريس ـ فضلًا عن رفض أحكام الصلاة من الشيخ الطوسي التي يكون سندها أخبار الآحاد ـ يقول: «لا توجب أخبار الآحاد العلم والعمل بها خصوصًا، ويتفق فقهاء أهل البيت عليهم السلام المتقدمون والمتأخرون منهم بالإجماع على ترك العمل بها(٥٠). ويؤكد في مكان آخر أنّه واضح أنّ مذهب أصحابنا ترك أخبار الآحاد، ولم يعارضه حتى شخص واحد(٥١).

١٠- هناك مسألة في الصائم، ووجود روايات تدلُّ على إفطاره ولزوم القضاء، حتى طرح صاحب (الوسائل) بابًا بعنوان «باب بطلان الصوم بتعمُّد القيء»، وأورد فيه أحاديث في هذا الخصوص، منها: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ- ، وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ(٥٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

– وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ شَاءَ اللّٰهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ[٥٣].

– وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ صَائِمٌ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ[٥٤].

– عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقِيءُ مَا عَلَيْهِ، قَالَ إِنْ كَانَ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ– وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٥٥].

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ المَقْصُودِ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٥٦].

ويرى ابنُ إدريسَ أنَّ هذه الأحاديث تهدفُ إلى شيءٍ واحدٍ لا أكثر، ولا يهتمُّ بها، وعوضًا عنها يتمسَّك بأصلِ البراءة، ومثل الحقنة بالمائع للصائم الذي يتقيأ متعمِّدًا ويفتي بعدم ضرورة القضاء، ويَرى أنَّ هذا الشخص مُخطئٌ ليس عليه القضاء.

١١–إذا نَذَرَ شخصٌ حُرٌّ أنْ يطلقَ سراحَ عبدته بعدَ الوَطء، ولكنَّه أخرجها قبل ذلك، وبعد مدَّةٍ تَمَكَّنَ من تَمَلُّكها مرَّة ثانية فليست هناك مشكلة.وذلك حسب رواية محمد بن مسلم التي نقلها عن الصادقين عليهما السلام، وفيها: «سألته عن رجل له عبدة، ثم قال لها يومًا من الأيام: أنتِ حُرَّةٌ، وباعها لرجلٍ، وبعدَ مُرُور زَمَنٍ ليس ببعيدٍ اشتراها، وقال الإمام عليه السلام:لا بأس به؛ لأنَّهُ جاءَ بها يومًا وأَخرَجَها يومًا آخَر[٥٧].

١٢–الاستخارة هي نوع من الاقتراع أو الاتفاقية مع اللّٰه تعالى من أجل

الوصــول إلـى الخير والصلاح بالسـبحة أو الرقاع أو بالقــرآن الكريم على وفق الطريقة المتعارفة بين الكبار، وتُعطى إياها عموميات الدعاء والروايات وشهرتها مشروعة.

ولــمْ يخالف الاســتخارة بالرقاع إلَّا ابن إدريس بســبب عــدم حجية أخبار الآحــاد. فيقولُ:«إذا شــخص يطلب أمــور الدين أو الدنيا يســتحب أن يصلي الركعتين، ويقرأ فيها الســورة التي يريدها، ويقنــتُ في الركعة الثانية ثُمَّ يَدعو بعد الســلام، وبعد ذلك يســجد فيها يطلب من اللّه تعالى طلب الخبر ١٠٠ مرة، وهناك رواياتٌ كثيرةٌ عن ذلك[٥٨].

ولكــنَّ الرقاعَ والقرعة من أضعف أخبار الآحاد، ومن الروايات النادرة؛ إذْ يُقــالُ إنَّ رواتها من الفَطحيين؛ لذلك لم يُهتــم بروايتهم، وإنْ كان رواتها من الأفراد الموثوقين، ولكن بسبب وردود ألفاظ في الرقاع «افعل» أو «لا تفعل»، وبعض الأخبار الشاذة التي ليس لها حجيّة[٥٩].

ومــن حيــث المجموع نرى أنَّ ابــنَ إدريس لا يهتمّ بالمســائل التي لم يؤيدها الإجماع والكتاب والسُّنَّة، ولم يقبل أخبار الآحاد بل يتمسَّك بالأُصول العملية عوضًا عنها، فعلى سبيل المثال لو أنَّ شخصًا نَذَرَ أن يطلقَ سراحَ العبد الأول، ويملك عدة عباد عرضًا، إذْ يعتقدُ الشــيخ الطوســيُّ بالاقتراع حســب أخبار الآحاد، ولكن ابن إدريس ينتقده ويقول:«ليس هناك دليل من الكتاب والسُّنَّة والإجمــاع، ولا حجية لأخبار الآحاد؛ لذلك يبقَى الدَّليــلُ الرَّئيسُ وهو إبقاءُ الملكية والثبوت[٦٠].

الخلاصةُ

إنَّ عدم حجية أخبار الآحاد مقبولةٌ لدى بعض المتقدمين مثل الشـيخ المفيد والسـيد المرتضـى وابن إدريس وغيرهم، ومن المحتمل أنهم يعيشون في عصر الغيبة الكبرى ولم يَتَعَوَّدُوا على أخبار الآحاد، أو يبحثون عن واسطة للحصول على أخبـارٍ تُفيدهم أو الروايات التـى كانت قطعية، ونحن اليوم نعرفُ أنَّها أخبـار الآحاد، ومن جهة أخرى فإنَّ البعدَ الزمنيَّ بين حياة ابن إدريس وعصر صدور الروايات والعصور القريبة بها صارَ سـببًا لإخفاء القرائن الموجودة في الروايات، الأمر الذي جعلهُ رَاويًا شَاذًّا ومُتَفَرِّدًا بِهِ.

إنَّ ابـن إدريس لا ينكرُ حجيةَ أخبار الآحاد بالكامل مثل سـائر الفقهاء المتقدمين بل يقبل أخبار الآحاد التي تؤيدها الأدلة المعتبرة مثل الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وَوَسَّـعَ شموليتها، ويقبل الروايات التي لها توجيه عقليّ، وتَتَّفِقُ مَع بعض الأصول الفقهية.

ونأملُ بظهورِ دراسـات في هذا الموضـوع، يتمكنُ بها الباحثون من تبيين آراء الأصوليين المتفردة وتقسيماتها ومنشئها.

الهوامش:

١. طبقات أعلام الشيعة ٣/ ٢٩٠؛ ريحانة الأدب ٥/ ٢٤٦؛ روضات الجنات ٥٩٨؛ هدية الأحباب ٣٨.
٢. هدية الأحباب ٢٩٠.
٣. وسائل الشيعة، قسم ١٠٦، ٢/ ٨٠؛ مرآة العقول ١٠/ ٦٩.
٤. الدرر المنظومة المأثورة ٢٤٥.
٥. روضات الجنات فى شرح أحوال العلماء والسادات، ٦/ ٢٧٧
٦. وسائل الشيعة، قسم ٢١٠، ٢؛ تراجم الرجال، ١/ ٣٩١.
٧. تراجم الرجال، ٢/ ٨٥٧؛ رياض العلماء ١/ ٣٥١.
٨. النهاية فى مجرد الفقه والفتوى، ص٣٠٤.
٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (المقدمة)؛ الانتصار فى منفرادت الإمامية ٥.
١٠. جوامع الفقهية ١٨٥.
١١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي؛ (المقدمة).
١٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي؛١/ ٤٩٥
١٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي؛١/ ١٢٧
١٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي؛ المقدمة، ٥١.
١٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،٣/ ٣٧٥.
١٦. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي؛١/ ١٢٧ و ٤٩٥.
١٧. التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٥؛ الذريعة إلى أصول الشريعة ٢/ ١٥٧؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، ٣/ ٢٢١.
١٨. سورة الإسراء: الآية ٣٩.
١٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،٢/ ١٢٨.
٢٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ١/ ١٤٧-١٤٨.
٢١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،٢/ ٢٣٨
٢٢. كفاية الأصول، ص ٢٩٥.
٢٣. كفاية الأصول، ص٣٠٣.
٢٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،٣/ ٥٨٤
٢٥. كفاية الأصول، ص ٢٩٥.
٢٦. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،١/ ٣٣.
٢٧. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،٣/ ٢٨٩.
٢٨. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،١/ ١٢٧.
٢٩. كفاية الأصول ٢٩٦.
٣٠. تهذيب الأحكام ٣/ ٣٣٠.
٣١. وسائل الشيعة ١٨/ ٣٣١ ح٣ و ٤٨٨ ح٥.
٣٢. وسائل الشيعة ١٨/ ٣٣١ ح١و٤.
٣٣. سورة ص، الآية ٣٩.
٣٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ٢/ ٥٤٠ و ٣/ ١٩٢، ٢٥٦.
٣٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١/ ٢٩٩.
٣٦. تهذيب الأحكام ٣/ ١٦ و ٥٨؛ وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٥و٨و١٢.
٣٧. وسائل الشيعة ح٥ و٨و١٢.
٣٨. وسائل الشيعة، ح٥ و٨و١٢.
٣٩. وسائل الشيعة، ج٢/ ٥٢٩.
٤٠. النهاية في مجرد الفقه و الفتوى، ص٢٩١.
٤١. المقنعة، ص٥٠١.

٤٢. الانتصار فيما انفردت به الإمامية، ٢٦٦.
٤٣. بداية المجتهد وهايه المقتصد ٢/ ٣٧، فتح القدير،٢/ ٣٦٥؛شرح فتح القدير،٣/ ١٢٦؛ المغنى والشرح الكبير،٧/ ٤٨٢.
٤٤. سورة النساء، الآية ٢٢.
٤٥. السنن الكبرى ٧/ ١٦٩، المغني ٧/ ٤٨٢، المجموع ١٦/ ٢٢١.
٤٦. وسائل الشيعة ٨/ ٤٠٩، الحديث ١.
٤٧. وسائل الشيعة ١٨/ ٤٢٦، الحديث ١.
٤٨. مرآه العقول، ٢٣/ ١٩٣.
٤٩. النهاية فى مجرد الفقه والفتوى ٢٩٥.
٥٠. النهاية فى مجرد الفقه والفتوى ٣٣٠.
٥١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١/ ٢٤٩.
٥٢. تهذيب الأحكام ٤/ ٢٦٤-٧٩٢.
٥٣. المصدر نفسه.
٥٤. تهذيب الأحكام ٢٦٤، وسائل الشيعة ١٠/ ٨٨.
٥٥. النهايه فى مجرد الفقه و الفتوى،ص٥٥ و١١٧.
٥٦. وسائل الشيعة، ١٠/ ٨٩.
٥٧. وسائل الشيعه، الباب ٥٩ من ابواب العتق الحديث١.
٥٨. وسائل الشيعة، الباب ٢٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة.
٥٩. المعتبر فى شرح المختصر، ٢/ ٣٧٦.
٦٠. المعتبر فى شرح المختصر، ١/ ٦٥٠ و ٢/ ١٧٢،٢٧٨، ٤٣٦، ٦٠٧ و ٦٨٧.

المصادرُ والمراجعُ

القرآن الكريم

١. الانتصار، السيد المرتضى علم الهدى، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٥هـ

٢. أنساب الأشراف، البلاذري، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ

٤. التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ

٥. تراجم الرجال، أحمد الحسيني الأشكوري، قم.

٦. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، محمد ابن الحسن الطوسي، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٧هـ

٧. الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى علم الهدى، تصحيح د. أبو القاسم گرجي، طهران، جامعة طهران، ١٣٦٧ ش.

٨. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، محمد باقر الموسوي الخوانساري، الطبعة الأولى، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠هـ

٩. ريحانة الأدب، الميرزا محمد علي المدرس التبريزي، الطبعة الثالثة، تبريز، دار الخيام، ١٣٩٢هـ

١٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحلّيّ، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ

١١. سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ

١٢. شرح فتح التقدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٣. طبقات أعلام الشيعة، آغا بزرگ الطهراني، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ

١٤. فتح القدير، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام، تهران، دار الفكر، د. ت.

١٥. كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، قم، ١٤٠٩هـ

١٦. مجمع البيان في تفسير القرآن، فضل بن

حسن الطبرسي، الطبعة الثامنة، نشر ناصر خسرو، ١٣٨٤هـ

١٧. المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد.

١٨. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، الطبعة الثانية، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤هـ

١٩. المعتبر في شرح المختصر، جعفر بن الحسين المحقق الحلي، قم، مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤ش.

٢٠. المغني والشرح الكبير، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ

٢١. المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ

٢٢. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن الطوسي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ

٢٣. وسائل الشيعة، محمد بن حسن الحر العاملي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤٠٩هـ

٢٤. الهداية الكبرى، حسين بن حمدان الخصيبي، بيروت، مؤسسة البلاغ، ١٣٧٧هـ

٢٥. هدية الأحباب، الشيخ عباس القميّ، الطبعة الثانية، طهران، دار امير كبير، ١٣٦٣ ش.